

TC, Casablanca, 23/02/2005,342

Identification			
Ref 21061	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 342
Date de décision 23/02/2005	N° de dossier 0	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Organes de la procédure, Entreprises en difficulté		Mots clés Syndic, Irrecevabilité, Entreprise en difficulté, Action présentée par l'entreprise	
Base légale Article(s) : 560 et suivant - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		Source Non publiée	

Résumé en français

Est irrecevable, dans le cadre des procédures de traitement des difficultés de l'entreprise, l'action présentée par l'entreprise sans passer par l'intermédiaire du syndic.

Résumé en arabe

في إطار مساطر صعوبات المقاولة ، يتعين عدم قبول دعوى الشركة لعدم تقديمها من طرف السنديك.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

أمر رقم 342 صادر بتاريخ 23/02/2005

ملف رقم 2005/1/271

التعليق:

/ من حيث الدفع بعدم القبول:

حيث دفعت المدعى عليها بعده قبول الدعوى لعدم تقديمها من طرف السنديك ولأن الدعوى سابقة لأنها باعتبار أن المدعية لازالت توجد في مرحلة الملاحظة.

وحيث بالرجوع إلى القرار الاستئنافي رقم 3909/2004 الصادر بتاريخ 21/12/2004 في الملف رقم 1216/4 بين نفس الأطراف يتضح بأن محكمة الاستئناف التجارية قضت بعدم قبول دعوى المدعية السابقة لأنه يتعين تقديمها تحت إشراف السنديك وبعد حصر مخطط استمراريتها.

وحيث إن المدعية قدّمت دعواها شخصيا دون تقديمها تحت إشراف السنديك بالرغم من الأمر يتعلق بحساب يتعلق بالتسوية حسب ادعائها.

وحيث بذلك واستنادا إلى حيثيات القرار أعلاه يبقى الدفع أعلاه مؤسسا يستوجب التصرير برد الدعوى.

وحيث إن خاسرها يتحمل صائرتها.

لهذه الأسباب:

إذ نبئ علنيا، ابتدائيا :

نصرح بعدم قبول الدعوى وإبقاء الصائر على رافعتها.